

مبادئ علم النفس الجنائي ودورها في تحقيق العدالة: دراسة تحليلية للواقع الفلسطيني

أ. مرّح رامي حمد الله¹، د. فادي علاونة^{2*}، أ. جواد سلمان¹، أ. معاذ حمد¹

¹ كلية القانون، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين

² كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة الإستقلال، فلسطين

Mrs. Marah Rami Hamdallah¹, Dr. Fadi Alawneh^{2*}, Mr. Jawad Salman¹, Mr. Moath Hamad¹

¹Faculty of Law, An-Najah National University. Palestine.

²Faculty of Higher Studies and Scientific Research

* الباحث المراسل: Fade.alawneh@pass.ps

Principles of Criminal Psychology and Its Role in Achieving Justice: An Analytical Study of the Palestinian Reality

Abstract

This research aims to demonstrate the role of the principles of criminal psychology in achieving justice in Palestine, by presenting these principles as theories and rules that contribute to achieving justice during investigation, trial, or execution of sentences, which is reflected through the practical application of these principles by the competent authority, or through the inclusion of them in laws and legislation.

The importance of these principles has created a need to study their role in achieving criminal justice, specifically by answering the question: How do the principles of Palestinian forensic psychology contribute to achieving justice?

To answer the question, the researchers employed a descriptive approach, incorporating qualitative and content analysis aspects of psychology, as well as its impact from a legislative and judicial perspective. Additionally, an analytical approach was used to analyze relevant legal texts and a group of court decisions.

The research reached important conclusions. The Palestinian criminal policy is informed by the principles of criminal psychology, which are enshrined in all stages of the criminal case, from gathering evidence to the mechanisms for implementing judicial rulings. The study also presented a set of recommendations, the most important of which is the need to enshrine the concepts and principles of criminal psychology through judicial rulings issued by courts of different levels, in order to establish a clear and approved concept of the principles of psychology linked to the latest theories on which it is based. Likewise, to conduct training courses related to the principles of criminal psychology and the necessity of integrating them into legal and judicial work, from which all arms of justice benefit, with a focus on judicial officers, the public prosecution, and judges.

Keywords: Principles of Psychology, Criminal Justice, Criminal Theories, Strategic Trial, Investigation.

مبادئ علم النفس الجنائي ودورها في تحقيق العدالة: دراسة تحليلية للواقع الفلسطيني

الملخص

يهدف هذا البحث إلى إظهار الدور الذي تقوم به مبادئ علم النفس الجنائي في تحقيق العدالة في فلسطين، وذلك من خلال تقديم هذه المبادئ لنظريات وقواعد تساهم في تحقيق العدالة خلال عمليات التحقيق أو المحاكمة أو تنفيذ الحكم، وهو ما ينعكس من خلال تطبيق هذه المبادئ بشكل عملي من خلال الجهات المختصة، أو من خلال تضمين القوانين والتشريعات لها.

ونظراً لأهميتها البالغة ظهرت الحاجة إلى دراسة طبيعة الدور الذي تقوم به هذه المبادئ في تحقيق العدالة الجنائية من خلال الإجابة عن تساؤل رئيس تمثّل في كيف تساهم مبادئ علم النفس الجنائي الفلسطيني في تحقيق العدالة الجنائية؟ ومن أجل الإجابة عن هذا التساؤل استخدم الباحثون المنهج الوصفي بشقه الكيفي وتحليل المضمون لدراسة مبادئ علم النفس الجنائي وأثر ذلك من ناحية تشريعية وقضائية، وكذلك المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية ذات الصلة، إضافة إلى تحليل مجموعة من قرارات المحاكم المختصة.

وقد توصل البحث إلى مجموعة من النتائج، أهمها اهتمام السياسة الجنائية الفلسطينية في مبادئ علم النفس الجنائي من خلال تكريس هذه المبادئ في كافة المراحل التي تمر بها القضية الجنائية بدء من جمع الاستدلالات وصولاً إلى آليات تنفيذ الحكم القضائي. إضافة إلى مجموعة من التوصيات، أهمها ضرورة تكريس مفاهيم ومبادئ علم النفس الجنائي من خلال الاجتهادات القضائية الصادرة عن المحاكم باختلاف درجاتها لتكريس مفهوم واضح ومعتمد لمبادئ علم النفس مرتبط بأحدث النظريات التي يقوم عليها، كذلك القيام بدورات تدريبية تتعلق بمبادئ علم النفس الجنائي وضرورة دمجها في العمل القانوني والقضائي؛ ليستفيد منها كافة أذرع العدالة مع التركيز على رجال الضبط القضائي والنيابة العامة والقضاة.

الكلمات المفتاحية: مبادئ علم النفس، العدالة الجنائية، النظريات الجرمية، المحاكمة العادلة، التحقيق الجنائي.

المقدمة

يولد البشر أنقياء بلا خطيئة ومن ثم يجلبون بظروف الحياة والبيئة فيتأثرون ويُثرون بها، وفي أغلب الحالات لا يختار الإنسان أن يكون مجرماً، وربما يكون قد رأى أباه نشأ على هذا، أو تعرض لظروف لاحقة في حياته أرغمته أو زرعت روح الشر في جسده. وهو ما دفع ببعض الفقهاء لدراسة هذا النوع من العلوم والمعروفة بعلم الإجرام والعقاب، وهو ما يقوم على دراسة السلوك الإجرامي وتاريخه والمدارس الفقهية واختلافها، لذلك نرى أن النوايا والأفكار والبيئة المحيطة والعمر والأصدقاء جميعها قد تكون سبباً في ظهور أو تعزيز مخلفات الإجرام بالمجتمع، وهو ما يوجب أن يكون لهذه الآثار والمسببات معالجة في التشريع (عمروش، 2021، ص183).

ومن هنا كان لزاماً على المشرع، الذي يهتم بكافة تفاصيل المجتمع، أن يولي اهتماماً بالغاً بموضوع قضايا ومبادئ علم النفس الجنائي، والعمل على مراعاتها في جوانب ومؤسسات وأذرع العدالة سواءً تعلقت بإجراءات جمع الاستدلالات أو مرحلة التحقيق الابتدائي وكذلك المحاكمة وإصدار الأحكام، ويتحقق ذلك من خلال ما يتمتع به مأموري الضبط القضائي من صلاحيات أثناء التحقيق والالتزام، (ربيع وآخرون، 1995، ص581)، وبما يملكه كذلك القاضي من سلطة تقديرية أثناء المحاكمة أو عند إصدار الحكم، كما نجد هذا الاهتمام فيما منحه بعض التشريعات من صلاحيات ترتبط بمراكز الإصلاح والتأهيل وتنفيذ الأحكام الجزائية وتطبيق قواعد الإصلاح والتأهيل بموجب القوانين النافذة (فوزي، 2020، ص292).

وتأخذ مبادئ علم النفس الجنائي حديثاً في فلسطين طابعاً مهماً يتم من خلاله تدعيم المنظومة القانونية، والاهتمام بها خلال التقاضي منذ التحقيق حتى تنفيذ العقوبة، لذلك وجدت تطبيقات وإسهامات مبادئ علم النفس الجنائي في القانون الجنائي من خلال الاهتمام بها وجعلها أهم مرجعيات السياسة الجنائية المعتمدة في صياغة وتقرير القوانين والقرارات بقانون في فلسطين، فهي تظهر في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، وفي قانون الإصلاح والتأهيل الفلسطيني، وغيرها من تشريعات وقرارات بقانون مرتبطة بالشأن الجنائي، فقد نصت المادة 14 من القانون الأساسي الفلسطيني على أن «المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، وكل متهم في جنائية يجب أن يكون له محام يدافع عنه».

إشكالية البحث

تساهم مبادئ علم النفس الجنائي كثيراً في فهم وتحليل السلوك الجرمي وتساعد في تقدير العقوبة المناسبة، كما أنها تساعد في تبني سياسة جنائية واضحة المعالم، ويتنوع أسهامها من خلال دعمها لقطاع العدالة بكافة أطرافه، وذلك في جميع المراحل التي تمر بها المحاكمة، كما أنها تصل إلى مرحلة تنفيذ الحكم الجزائي، ومرحلة الإصلاح والتأهيل، لذلك تظهر الإشكالية الرئيسية لهذا البحث في السؤال الرئيس المتمثل في كيف تساهم مبادئ علم النفس الجنائي الفلسطيني في تحقيق العدالة الجنائية؟.

أسئلة البحث

- يتفرع عن الإشكالية الرئيسية مجموعة من الأسئلة الفرعية وذلك على النحو الآتي:-
- ما هي أهم النظريات الفكرية التي بنى النظام الفلسطيني عليها مفهوم علم النفس الجنائي؟.
- هل اهتمت السياسة الجنائية في فلسطين بمبادئ علم النفس الجنائي؟.
- هل ساهمت مبادئ علم النفس الجنائي في تحقيق العدالة في كافة مراحل الدعوى الجنائية؟.
- هل هناك اهتمام تشريعي قضائي بمبادئ علم النفس الجنائي خلال العمل القضائي الفلسطيني؟
- كيف أثرت مبادئ علم النفس الجنائي في تحقيق الإصلاح والتأهيل وضمان حقوق النزلاء؟.

أهداف البحث

- يهدف هذا البحث إلى دراسة علاقة مبادئ علم النفس الجنائي الفلسطيني في تحقيق العدالة، وذلك من خلال إظهار الاهتمام به من قبل المنظومة القانونية والقضائية في الجوانب الموضوعية والإجرائية وإسهام هذا العلم في مساندة رجال القانون وصولاً للعدالة المرجوة. ونتيجة لهذا الهدف الرئيس ينتج عنه مجموعة من الأهداف الفرعية أهمها:-
- تحديد أي النظريات الفكرية لعلم النفس الجنائي أخذ بها النظام والقانون والقضاء الفلسطيني.
 - توضيح إسهامات مبادئ علم النفس الجنائي في مراحل الدعوى الجنائية سواء كانت سابقة أم لاحقة عليها.
 - تبيان أهمية مبادئ علم النفس الجنائي في العمل القضائي والقانوني ودوره الهام في كشف الحقيقة.
 - تحليل الاهتمام التشريعي والقانوني والقضائي بمبادئ علم النفس الجنائي وتكريسه في حيثيات النصوص والأحكام.

أهمية البحث

إن تحقيق العدالة يتطلب منظومة متكاملة من الضمانات سواء اتصلت باستقلال القضاء أو تطبيق مبدأ المشروعية والشرعية الجنائية بشقيها الموضوعية والإجرائية، أو تعلقت بمراعاة حماية الحقوق والحريات وتكريس القانون من خلال أدوات تشريعية تكفل هذه الحماية من جهة وتسهم في حماية المجتمع ضد الجريمة ومرتكبيها من خلال توظيف السياسة الجنائية في تدعيم هذه الحماية، ونظراً لتنوع وتداخل مراحل حماية المجتمع من الجناة وأهمية دور مبادئ علم النفس الجنائي في هذا الأمر ظهرت أهمية دراسة هذا الموضوع نتيجة للدور الهام الذي تقدمه هذه المبادئ في تعزيز دور الجهات المختصة في تحقيق العدالة أثناء المراحل المختلفة، إضافة إلى التطور العالمي في اتجاهات المساءلة الجنائية والاهتمام بمبادئ علم النفس الجنائي الحديثة في الكشف عن الجرائم

أثناء التحقيق أو تفعيل دورها أثناء المحاكمة وما بعدها، ودورها البارز في تحقيق الإصلاح والتأهيل في المجتمع؛ وهو ما يجعل من دراسة هذا الموضوع في غاية الأهمية.

منهجية البحث

إن الإجابة عن الإشكالية المذكورة تقتضي استخدام المنهج الوصفي بشقه الكيفي وتحليل المضمون وذلك، من خلال دراسة مبادئ علم النفس الجنائي ودراسة أثر ذلك من ناحية تشريعية وقضائية، ودراسة مجموعة من المقالات والكتب المتخصصة، وكذلك المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة الواردة في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية وغيرها في العديد من القوانين ذات الصلة، إضافة إلى تحليل مجموعة من قرارات المحاكم المختصة وصولاً للنتائج والتوصيات المطلوبة.

الدراسات السابقة

هناك الكثير من الدراسات السابقة التي تناولت موضوع مبادئ علم النفس الجنائي بشكل عام، كما أن هناك بعض الدراسات المحدودة التي تتناول هذه المبادئ وعلاقتها بتحقيق العدالة الجنائية نذكر أهمها:

- دراسة فوزي (2020). بعنوان: إسهامات علم النفس القضائي في المجال الجنائي.

تناولت هذه الدراسة أهم إسهامات علم النفس الجنائي المختص بالجانب القضائي كفرع من فروع علم النفس الجنائي. وقد تم تحديد مفهومة وأهدافه، وكذلك تحديد سيكولوجية الفاعلين في الحقل القضائي، بوصف ديناميات العلاقات الشخصية والجماعية في صنع القرار القضائي، في المراحل الرئيسية في معالجة الأشخاص المتهمين، من الوقت الذي ترتكب فيه جريمة مزعومة إلى لحظة العقوبة. وقد خلصت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات أهمها أن علم النفس الجنائي وجد للوقوف مع رجال القانون في الأمور التي يختلط عليهم فيها معرفة الحقائق الكامنة والدوافع للقيام بالأفعال، وإلى ضرورة تطوير نهج علم النفس الجنائي وإدخاله في مراحل مختلفة من إجراءات التقاضي ضماناً لتحقيق العدالة الإجرائية والموضوعية من خلال الاستعانة بالخبراء المختصين في هذا الشأن.

- Hasme & Singhal (2025). Criminal psychology: Investigative Techniques and their role in modern law Enforcement.

تتناول هذه الدراسة موضوع علم النفس الجنائي وعلاقته بالتحقيق الجنائي من خلال فهم سلوك المجرمين ودعم جهود التحقيق وذلك من خلال مناقشة بعض أساليب التحقيق كفكرة الملف النفسي (psychological profiling)، والذي يقوم على إنشاء صورة نفسية للمشتبه به بناء على

سلوكياته. وكذلك تحليل السلوك (Behavioral Analysis) الذي يقوم على دراسة تصرفات الجاني لفهم دوافعه وأنماط سلوكه. وكذلك علم النفس الفسيولوجي (psychophysiology)، والذي يقوم على استخدام المؤشرات البيولوجية والنفسية لفهم السلوك الإجرامي، وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات أهمها ضرورة الدمج بين هذه النظريات وتطويرها في خدمة التحقيق الجنائي والعدالة الجنائية، وضرورة دمج هذه المبادئ في تدريبات متخصصة للجهات المختصة التي تتولى مهام التحقيق والمتابعة الجنائية.

- Konini. (2024). The role of criminal psychology in Albania's criminal justice system.

تقوم هذه الدراسة على دراسة علاقة علم النفس الجنائي بالعدالة الجنائية في دولة ألبانيا من خلال الدور الذي يقوم به خبراء علم النفس الجنائي بتطبيق المعرفة النفسية وأثرها في مساعدة قطاع العدالة من محامين وقضاة ورجال ضبط قضائي، وذلك من خلال جملة من الإجراءات والأدوار تتمثل في التقييم النفسي كفحص الشهود والضحايا لتحديد حالتهم النفسية، أو من خلال دعم التحقيقات كالتوصيف الجنائي وتقييم المخاطر وتقنيات التحقيق الأخرى، ومن خلال تقليل الانحياز باستخدام تقييم للأدلة المستخدمة بواسطة علم النفس الجنائي، وقد توصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، أهمها نقص برامج التعليم والتدريب في موضوع علم النفس الجنائي، إضافة إلى قلة عدد المتخصصين بهذا المجال، وذهبت أخيراً إلى توظيف الخبرة المكتسبة للخبراء في علم النفس الجنائي في مجالات العدالة بشكل كامل ودعم مجالات التدريب والتهيئة السليمة، واعتماد نظام خبراء لعلم النفس الجنائي معتمدين من قبل الدولة.

وبالرجوع إلى هذه الدراسة نجد أنها تختلف عن هذه الدراسات في تناولها لجوانب متنوعة لعلم النفس الجنائي، فهي لا تقف عند علم النفس القضائي فقط، ولا تهتم بالجوانب المادية والفلسفية ولا تولي اهتماماً لوسائل التحقيق الحديثة، ولا تدرس المؤشرات البيولوجية وعلاقتها بالسلوك الجرمي، وإنما تدرس النظريات والأفكار النفسية التي يبني عليها علم النفس الجنائي ومن ثم تظهر دور هذا العلم في تدعيم العدالة في مراحل ما قبل اللجوء إلى القضاء وما بعده من خلال ملامح وجود هذه المبادئ في النصوص القانونية وقرارات المحاكم، لذلك نجدها أكثر شمولية من الدراسات المذكورة، إضافة إلى أنها تنصب على الواقع الفلسطيني لتقوم بتحليل هذه المبادئ في ظل منظومة العدالة الفلسطينية بخلاف الدراسات المذكورة التي جاءت في حدود مكانية مختلفة كلياً.

تقسيم البحث

إن دراسة هذا الموضوع من خلال الإشكالية المعروضة وللإجابة عليها وفق الأسس المنهجية يقتضي بنا تقسيم هذا البحث إلى مبحثين، يتناول المبحث الأول ضبط الإطار الناظم لمبادئ علم

النفس الجنائي في فلسطين من خلال مطلبين، الأول تحديد مفهوم مبادئ علم النفس الجنائي، والثاني المرجعية التشريعية لمبادئ علم النفس الجنائي. أما المبحث الثاني فيتناول تكامل مبادئ علم النفس الجنائي في خدمة العدالة في فلسطين. وذلك من خلال مطلبين الأول دور مبادئ علم النفس الجنائي في مراحل سير المحاكمة أمام القضاء، والثاني علاقة مبادئ علم النفس الجنائي بتحسين تنفيذ الحكم الجزائي.

المبحث الأول: ضبط الإطار الناظم لمبادئ علم النفس الجنائي في فلسطين

تعتبر الجريمة ثمرة لسلسلة أسباب ومشاكل نفسية كان لها الأثر في وصول هذه الظاهرة والتعامل معها، وبالتالي لا يجوز أن يقتصر الجزاء على العقوبة التقليدية المنصوصة بقانون العقوبات، وإنما يجب التنويه إلى ربطها بالعلوم الاجتماعية وخصوصاً علم النفس الجنائي. ويلاحظ أن المجرم عند وضعه بالسجن مع أشخاص لديهم نزعات إجرامية ستفقد العقوبة غايتها وسيخرج بحقد جديد على المجتمع ونوايا إجرامية جديدة، فلا يرى علماء النفس بالسجن ردعاً للمجرمين (الداهري، 2011، ص 17).

وتعرف الجريمة أنها كل فعل أو عبارة عن كل امتناع يصدر من خلال إرادة مدركة لما تقتضيه، ويعاقب مرتكبها بعقوبة أو بتدبير احترازي، وتكون الجريمة قانونية إذا وقعت بالمخالفة لقواعد القانون (نجم، 2015، ص 17). وتعتبر ظاهرة الجريمة والمجرمين موجودة منذ القدم، لكن الاهتمام بالجوانب النفسية للمجرم والدراسات الحديثة لها هو الذي أدى إلى نشأة ما يسمى بعلم النفس الجنائي، وهو ما ينطبق عليه وصف المدارس النفسية أومنهج فرويد، أو بالمنهج الشخصي، والذي يعتمد على التحليل النفسي في الكشف والبحث عن الأحاسيس والمشاعر الدفينة الموجودة في أعماق النفس والتي قد تساعد في العمل على تفسير السلوك الإجرامي. ويشمل الإطار الناظم لمبادئ علم النفس الجنائي تحديد مفهوم مبادئ علم النفس الجنائي، ومن ثم المرجعية التشريعية لمبادئ علم النفس الجنائي في فلسطين.

المطلب الأول: تحديد مفهوم مبادئ علم النفس الجنائي.

يندرج علم النفس الجنائي في موضوع علم طبائع الإجرام، وهو علم تخصصي يدرس مصادر الإجرام وأسبابها والتصدي لها، فهو يقوم على دراسة نفسية المجرم والانحرافات الطارئة وتأثيرها، واهتماماته تصب كلها في مكافحة الجريمة، ويعد تطبيقاً لقوانين علم النفس على الأنظمة الجنائية لأنه يقوم بتطبيق قوانين علم النفس الجنائي على نظام المجرمين والمنحرفين لفهم الأسباب التي أدت لظهور الجريمة وإيجاد تفسيرات للسلوك الإجرامي البشري، فالمجنون لا يسأل والخلل النفسي يؤدي إلى المسؤولية الناقصة التي تستوجب القيام بالعمل على تخفيض العقوبة، ويختلف علم النفس الجنائي عن علم الاجرام في أن الأول يهتم بالحالة النفسية للمتهم ومدى المسؤولية الجنائية وتحليل اقوال الشهود ومساندة القضاء في تقدير العقوبة واجراءات تنفيذها من قبل الجهات

المختصة، بينما علم الإجرام يدرس الظاهرة الاجرامية بصورتها العامة من منظور اجتماعي وقانوني (حفصة، 2021، ص10).

الفرع الأول: مفهوم مبادئ علم النفس الجنائي

يعرف علم النفس الجنائي بأنه أحد فروع علم النفس الذي يركز على تطبيق المبادئ النفسية في العملية القانونية بما يشمل تقييم الكفاءة العقلية وصحة الدفوع المستندة إلى السلوك العقلي وتوقع السلوك العنيف وتقييم الإصابات وقضايا حضانة الأطفال (حفصة، 2021، ص 31).

ويقوم هذا العلم على مجموعة من النظريات أهمها نظرية التعلم الاجتماعي التي تفسر السلوك الإجرامي كنتيجة للتعلم من البيئة، ونظرية السمات الشخصية التي تربط بين بعض السمات (كالاندفاعية والعدوانية) وزيادة احتمالية السلوك الإجرامي، بالإضافة إلى النماذج المعرفية التي تدرس كيفية معالجة المجرم للمعلومات واتخاذ القرارات. وتهدف هذه النظريات إلى فهم الدوافع والعمليات الذهنية للمجرمين، وتساعد في تفسير أسباب الجريمة وتقديم تدخلات علاجية أو وقائية. كما تبرز أهمية التقييم الدقيق للحالة النفسية للمتهمين، خاصة في حالات الأمراض العقلية أو الاضطرابات السلوكية، لضمان العدالة في الإجراءات القضائية (Gottfredson, & Hirschi, 1992, p545).

الفرع الثاني: النظريات الناظمة لمفهوم مبادئ علم النفس الجنائي

هناك مجموعة من النظريات والمدارس التي تفسر السلوك الجرمي وترتبط بشكل مباشر في تحديد مبادئ علم النفس الجنائي وضبط مفهومها، تتمثل في ما يلي:-

1. **نظرية التعلم الاجتماعي:-** تؤكد هذه النظرية أن السلوك الإجرامي يُكتسب من خلال التفاعل مع البيئة والمحيط الاجتماعي، حيث يتعلم الفرد أنماط السلوك الإجرامي عبر التقليد والملاحظة والتعزيز. فالجريمة ليست سلوكاً فطرياً، بل نتيجة لتعلم الفرد من النماذج المحيطة به (Petrosyan, 2023, p 1031) خاصة إذا كان هناك مكافآت أو تعزيزات لهذا السلوك، وقد أظهرت هذه النظرية أهمية لدور الأسرة والأصدقاء ووسائل الإعلام في تشكيل السلوك الإجرامي، وتفسر كيف يمكن للبيئة الاجتماعية أن تهيئ الفرد لارتكاب الجريمة من خلال التعلم المستمر للسلوكيات المنحرفة.

2. **نظرية السمات الشخصية (الشخصية الإجرامية):** تركز هذه النظرية على وجود سمات أو خصائص نفسية معينة لدى الأفراد تزيد من احتمالية ارتكابهم للجريمة، مثل الاندفاعية، العدوانية، ضعف الضبط الذاتي، أو اضطرابات الشخصية. وتعتبر هذه السمات عوامل خطيرة ديناميكية يمكن أن تتغير مع الوقت أو العلاج، وتستخدم في تقييم المخاطر وتخطيط التدخلات العلاجية، ويرى الباحثون أن بعض الأفراد يمتلكون أنماطاً ثابتة من التفكير والسلوك تجعلهم أكثر عرضة للانخراط في الجريمة، ما يستدعي تدخلات نفسية

- متخصصة لحد من تكرار السلوك الإجرامي (فوزي، 2020، ص296).
3. **نظرية العامل النفسي العام (p factor):** تطرح هذه النظرية أن هناك عاملاً نفسياً عاماً يشمل مجموعة من الاضطرابات النفسية والسلوكية (مثل الاندفاعية، تعاطي المخدرات، الاضطرابات المزاجية) يرتبط بزيادة احتمالية ارتكاب الجريمة. وتؤكد الدراسات أن ارتفاع هذا العامل يرتبط بزيادة عدد ونوع الجرائم المرتكبة، ويعكس تداخلاً بين المشكلات النفسية والسلوك الإجرامي (بارتول، وبارتول، 2016، ص53).
4. **نظرية لمبروزو:** والتي تدعى «بمدرسة لمبروزو» القائلة بأن المجرم هو عبارة عن نمط أو عبارة عن نوع معين من البشر والذي يتميز بلامح عضوية خاصة به وبسمات نفسية يرتد بها إلى صفات الإنسان الأول والمخلوقات البدائية، وهناك من يعرفه بأنه: الفرد الذي ينتهك القوانين والقواعد الجنائية في مجتمع ما، أو هو الذي يرتكب فعلاً غير اجتماعي سواء بقصد ارتكاب الجريمة أم لا وكل من ينتهك الأعراف أو يتصرف على نحو مخالف للمعايير (رتيمي، 2020، ص13).
5. **النظرية التكوينية:** - والتي منحت اهتمامها في دراسة المجرم نفسه دون السلوك الإجرامي وفحص عدد قليل من أنماط المجرمين دون أن مقارنة بغيرهم من المجرمين، ويرون أن النسبة الكبيرة من المجرمين مصابون باضطرابات وأمراض نفسية وإنها مرتبطة بإصابات المخ التي ترتبط بشكل كبير بالجهاز العصبي والنفسي (رتيمي، 2020، ص13).
6. **النظرية النفسية:** - ويتبناها فرويد، وترجع السلوك الإجرامي إلى التكوين النفسي وحده، وقسم النفس إلى قسمين أولاً النفس ذات الشهوة أو الذات الدنيا، وهي تشمل الميول الفطرية والاستعدادات الموروثة وترتكز على الانسياق وراء اللذة والشهوات دون القيم والمنطق، ثانياً الذات الشعورية أو الحسية أو العقل «الأنا» وهي مجموعة الملكات العقلية المستمدة من رغبات النفس بعد تهذيبها وفقاً لمقتضيات الذات الشعورية، وتكون مهمة الأنا هي كبح جماح الذات الدنيا على إشباع رغباتها الغريزية وحملها على التعبير عن نزاعاتها بشكل مقبول يتفق والبيئة ولا يتعارض مع الأنا العليا مصدر الردع الحقيقي للذات الدنيا لكبح جماح النفس ذات الشهوة ومحاسبتها فتوجهه النقد لها (نجم، 2015، ص42).
- وبتحليل هذه النظريات السابقة نجدتها تتفق في إظهار أن السلوك الإجرامي نتاج تفاعل معقد بين العوامل النفسية والاجتماعية والمعرفية تمتزج فيما بينها لتشكل الأساس الذي يدفع لارتكاب الجريمة، الأمر الذي يستدعي مقاربات متعددة لفهم الجريمة والحد منها. إلا أن القانون له نظره مختلفة عن هذه النظريات فهو يقوم على عدة مبادئ قانونية كقاعدة أن المتهم بريء إلى أن يتم إثبات إدانته من خلال حكم نهائي، وفي ذلك قضت المحكمة الدستورية العليا على أن «المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، وكل متهم

في جنابة يجب أن يكون له محام يدافع عنه»، فالمشرع هنا يتحدث عن محاكمة قانونية تكفل له ضمانات الدفاع وإجراءات التحقيق الابتدائي لا تدخل ضمن إجراءات المحاكمة إلا إذا تقدمت بها النيابة العامة أمام المحكمة وخضعت لرقابتها وسلطتها التقديرية، وهذا يدخل في صميم صلاحية محكمة الموضوع» وهذا ما نجده في حكم المحكمة الدستورية العليا المنعقدة في رام الله رقم 10 لسنة 2020، المفصول بتاريخ الثاني من آذار 2021.

المطلب الثاني: المرجعية التشريعية لمبادئ علم النفس الجنائي

إن التطور الفكري فيما يخص المسؤولية الجنائية تطور كثيراً في العصور الحديثة، فنراه يؤسس مبدأ العدالة من خلال مؤسسات لها بنيتها وكيونيتها كمرافق إدارية أو قضائية تعمل على ملاحقة الجناة وتقديمهم للقضاء وتنفيذ الأحكام بحقهم وتساعد في تعزيز العدالة، وتتوزع هذه المؤسسات بين رجال الضبط القضائي والنيابة العامة والقضاء ونقابة المحامين ومراكز الإصلاح والتأهيل، وقد أخذت الدول حديثاً تتنافس في مدى تحقيق ما تضمنته نصوص الدساتير والنصوص التشريعية في تطبيق قواعد الشفافية والنزاهة والعدالة والمساواة في الإطار الجنائي بعيداً عن الأفكار المجردة للتجريم التي قامت عليها العديد من النظريات السابقة (هلال، 2003، ص 3).

لهذا تحرص السياسة الجنائية على مراعاة مبادئ علم النفس الجنائي من خلال تدعيمها وتطبيقها ومنحها لبعض الجهات التي قد تستفيد منها أثناء مباشرة أعمالها، ومن أمثلة ذلك الخبرة المطلوبة في الشهادة أمام المحاكم الجزائية وما يتطلبه ذلك من تفعيل لسلطة القاضي أو النيابة العامة في الاستقادة من هذه المبادئ (Dror & Murrie, 2017, p 11). وبالرجوع الى الحالة الفلسطينية وما مرت به كل حقبة زمنية، تأثرت العدالة الجنائية فيها بملامح السياسة الجنائية المطبقة فيها، فوجود الاحتلال الإسرائيلي القائم قبل وجود السلطة الفلسطينية كانت العدالة الجنائية مشوهة نتيجة غياب القضاء العادل، أما بعد قدوم السلطة الوطنية الفلسطينية نجد أن مؤسسات العدالة الجنائية أخذت بالتطور والازدهار ووجدت ملامح دستورية في أعلى الهرم السياسي تقرر المساءلة حيث نص القانون الأساسي الفلسطيني على أنه «يحق لرئيس السلطة الوطنية إحالة رئيس الوزراء إلى المسألة فيما ينسب إليه من جرائم أثناء قيامه بأعمال وظيفته أو بفعلها» وأيضاً لرئيس الوزراء الحق في أن يحيل أي من الوزراء إلى التحقيق وفق أي سبب يدعو لذلك» وذلك كما ورد في المادة 75 من القانون الأساسي الفلسطيني.

ويمارس دور التحقيق في الجرائم رجال الضبط القضائي الذي منحهم قانون الإجراءات الجزائية هذه الصفة، أو بعض القوانين الخاصة في مرحلة جميع الاستدلالات، أو من خلال النيابة العامة التي تتولى التحقيق في الجرائم والاتهام أو الصلاحية الممنوحة للمحاكم في المحاكمة وتنفيذ الأحكام من قبل جهات إنفاذ القانون.

الفرع الأول: المرجعية التشريعية أثناء مرحلة جمع الاستدلالات.

جمع الاستدلالات هذه المرحلة التي تسبق إقامة الدعوى الجزائية والتي يتم فيها التحري نحو الكشف عن الجريمة وجمع الأدلة، يمارس هذه المهمة أفراد الضابطة القضائية، حيث نص قانون الإجراءات الجزائية في المادة 19 منه على أنه «تقوم النيابة العامة بالأشراف على مهام مأموري الضبط القضائي كلا في حدود اختصاصه.»

ويقوم الضبط القضائي في عملية البحث والاستقصاء عن الذين يرتكبون الجرائم وكل ما يخص الدعوى المقامة أمام القضاء. وذلك استناداً للصلاحيات الواردة في المواد 21/22 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، ويبدأ عملهم من لحظة المعرفة في وقوع جريمة ما، ومن ثم يسعون للكشف عنها والبحث عن الفاعل، العمل على جمع الأدلة وتنظيم المحاضر والضبوط الخاصة بالواقعة، ويتألف مأموري الضابطة القضائية من مدير الشرطة والنواب الخاضعين له وغيرهم من الذين أعطاهم القانون هذه الصفة ووينص قانون السلطة القضائية الفلسطيني على تبعية مأموري الضبط القضائي للنيابة العامة في المهام التي يقومون بها. كما نص قانون الإجراءات الجزائية في المادة 20 منه على أن يقوم النائب العام بالإشراف على مأموري الضبط القضائي ويخضعون له لمراقبته.

وقد بين قانون الإجراءات الجزائية في المادة 22 منه مهام مأموري الضبط القضائي في تلقي البلاغات والشكاوى و جمع الأدلة وفي المحافظة عليها وفي العمل على تنظيم المحاضر وجمع الأدلة والمعاينة في الجرائم التي يتلبس بها. وفي حالات التلبس فيجب على مأمور الضبط القضائي الانتقال إلى مكان الجريمة ومعاينة المكان والتحفظ على الأشياء التي تقيّد القضية، حيث تنص المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه «يجب على مأمور الضبط القضائي في حالة التلبس بجناية أو جنحة أن ينتقل فوراً إلى مكان الجريمة، ويعاين الآثار المادية لها ويتحفظ عليها، ويثبت حالة الأماكن والأشخاص وكل ما يفيد في كشف الحقيقة، ويسمع أقوال من كان حاضراً أو من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الجريمة ومرتكبيها، ويجب عليه أن يخطر النيابة العامة فوراً بانقلابه، ويجب على عضو النيابة المختص بمجرد إخطاره بجناية متلبس بها الانتقال فوراً إلى مكان الجريمة»، وقد أوجب المشرع عليه الانتقال إلى موقع الجريمة وذلك لتولي عملية جمع الاستدلالات والتحقيق ومعاينة الأماكن والأشخاص وسماع أقوال الشهود، وتظهر هنا مبادئ علم النفس الجنائي في أنه لا بد من أخذ الاحتياطات لتفادي اتهام شخص بريء، ويجب أن يتم التعامل مع المتهم على أنه بريء إلى أن تثبت التهمة عليه من خلال محاكمة عادلة وقانونية، وعليه نجد أن محكمة النقض الفلسطينية قد قضت في القضية المنعقدة في رام الله في حكمها رقم 325 لسنة 2022، مفصول بتاريخ 2022/5/22، «أنه» من خلال ملف الدعوى نجد بأن محكمة الدرجة الثانية رأت ان البيئة المقدمة من قبل النيابة العامة تؤدي الى ادانة الطاعن (للمستأنف عليه) وطالما انه حوكم امام محكمة الدرجة الأولى بمثابة الحضورى وصادر الحكم قبل ان يسمح له بتقديم بينة وكذلك الحال امام محكمة الدرجة الثانية التي قررت ادانة الطاعن دون

السماح له بتقديم البينة فكان يتوجب على محكمة الدرجة الثانية ان تقوم بسؤال الطاعن اذا رغب بتقديم بينة دفاعية له قبل اصدار الحكم وذلك تطبيقاً للقانون الأساسي الذي نص بالمادة 14 من القانون الأساسي التي تنص على (ان المتهم بريء حتى تثبت ادانته في محاكمة قانونية تكفل له ضمانات الدفاع عن نفسه) وحيث ان الطاعن لم يقدم ولم يسمح له بتقديم البينة للدفاع عن نفسه فيرد على الحكم المطعون فيه »

ويلاحظ هنا أن المشرع قد قصر إلزامية الانتقال لمسرح الجريمة على وكيل النيابة العامة في حال ارتكاب جنائية ولم يلزمه بذلك فيما إذا كانت السلوك المرتكب يشكل جنحة وفقاً لما نصت المادة 31 من القانون المذكور، وإن لمأمور الضبط القضائي الحق في أن يطلب من النيابة العامة إصدار أمر القبض على الشخص المتهم» استناداً للمادة 34 من ذات القانون.

وفي فترة تحفظ الشرطة على المتهم لمدة أربعة وعشرون ساعة لسماع أقواله، يجب أن ترسله للنيابة العامة عقب الانتهاء أو بعد القيام بعملية التفتيش حيث تكون مهمة التفتيش لوكيل النيابة وحده كونها اختصاص أصيل لهم، ولكن يمكن في بعض الأحيان في حالة تفتيش المساكن بخصوص جنحة يعطي الصلاحية لمأموري الضبط القضائي بالقيام بذلك، وهو ما بينته المادة 39 من قانون الإجراءات الجزائية.

وينظر إلى حرمة البيت على أنه لها حدود شخصية ويفضل لو أن المشرع جعل الحصول على أمر التفتيش بحاجة لإذن قضائي وليس من مناط وكيل النيابة (هلال، 2003، ص29)، ويقوم مأموري الضبط القضائي بتنظيم ضبوط والمحاضر وليس لهم سلطة التصرف بهذه المحاضر أو تحريك الدعوى أو حفظها كون هذه المهام للنيابة العامة، وقد وضع المشرع استثناء على ذلك في بعض الجرائم البسيطة حيث تتم إحالة المحضر إلى القضاء مباشرة وهي في حالة المخالفات فقط وليس الجرح مثل مخالفة السير، وهو ما يستخلص من المادة 23 من قانون الإجراءات الجزائية، وذلك كما نصت المادة 115 من قانون الإجراءات على حيث أن « على مأمور الضبط القضائي أن يقوم بتسليم الشخص الذي قبض عليه للشرطة (هلال، 2003، ص37).

الفرع الثاني: المرجعية التشريعية أثناء مرحلة التحقيق.

تصل هذه المرحلة بين النيابة العامة المسؤولة عن إقامة الدعوى وبين القضاء المخول بإصدار الحكم القضائي، حيث يتم في هذه المرحلة استكمال الأدلة ومن ثم القيام بوزنها واخذ القرار، فإما أن يتم العمل على إحالة الدعوى ليحاكم المتهم أمام القضاء، وإما أن يتم العمل على حفظ الدعوى وعدم محاكمته، وقد نص القانون على أن التحقيق غير إلزامي في المخالفات والجرح المعاقب عليها بالغرامة فالنيابة العامة تعد هي الجهة المخولة بالتصرف بها حيث نجد هذا الأمر من خلال نصوص المواد 56/55 من قانون الإجراءات الجزائية، وكذلك المواد 99/98 من القانون الأساسي الفلسطيني، وتطبق النيابة العامة مبادئ علم النفس الجنائي في إطار تحقيق العدالة من خلال

بعض القواعد الراسخة كتطبيق مبدأ أن العقوبة شخصية، ومبدأ لا عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقوبة ولا جريمة إلا بنص أو ما يسمى مبدأ الشرعية، حيث نصت المادة 15 من القانون الأساسي الفلسطيني على أن «العقوبة شخصية، وتمنع العقوبات الجماعية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لنفاذ القانون». حيث لا يعاقب الإنسان على فعل يشكل جريمة، ولا عقاب إلا بحكم قضائي صادر من المحكمة التي لها الصلاحية بذلك ويعاقب المتهم عقب ثبوت الإدانة بذاته وليس أحد آخر نيابة عنه، وقد ثبت ذلك من خلال المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصادر عن الأمم المتحدة، ويوفر هذا المبدأ الضمانات التي تحمي حقوق الأفراد ضد التسلط والظلم ويضمن حرياتهم في التصرف والعمل خارج نطاق الأعمال المحرمة والمحظورة، كما تخدم مصالح المجتمع وتحميها وتفرض على كل من ينتهكها ويعتدي عليها عقوبة رادعة وتمنع من تسول إليه نفسه بارتكابها وتفرض عليه التفكير بعواقبها المؤلمة، ويفرض بموجب هذا المبدأ على الدولة أن تمارس حقها في العقاب ضمن القيود المقررة بالقانون ولا يجوز أن تتخطاها وإلا تقع تحت طائلة البطلان وهذا ما يكفل للمواطنين حقوقهم وحرياتهم ضد التعسف عليهم (الحلبي، 2011، ص32).

المبحث الثاني: تكامل مبادئ علم النفس الجنائي في خدمة العدالة في فلسطين

يمارس القاضي دوراً هاماً جداً في تطبيق قواعد العدالة الجنائية، ويحدث ذلك من خلال علم النفس القضائي والذي يمكن تعريفه بأنه العلم الذي يدرس العوامل النفسية التي تؤثر في جميع المشتركين في الدعوى الجنائية بما فيهم القضاة والمتهمين والمحامين والمجني عليهم والشهود والمبلغين والجمهور عامة بالإضافة إلى العوامل التي تؤثر في القاضي كالأعلام، ويهدف لمراعاة الظروف النفسية الخاصة بالمجرم ويدرس أيضاً قدرة الشهود على التذكر حين أداء الشهادة وكذلك الرأي العام الذي قد يؤثر بالدعوى (الداهري، 2011، ص78). لهذا يظهر تكامل مبادئ علم النفس الجنائي مع قطاع العدالة المتمثل بالقضاء والمحاكم في ترسيخ العدالة من خلال اعتماد القضاة على هذه المبادئ في مراحل سير الدعوى أو عند إصدار الحكم وتنفيذه.

المطلب الأول: دور مبادئ علم النفس الجنائي في مراحل سير المحاكمة أمام القضاء .

تلعب الخبرة النفسية الجنائية دوراً مهماً في مراحل المحاكمة، خاصة في تقييم الأهلية العقلية للمتهمين ومسؤوليتهم الجنائية، وقد ثبت من خلال مراجعة منهجية أن الاستعانة بخبراء الصحة النفسية تؤثر بشكل مباشر على قرارات المحكمة، مثل تحديد المسؤولية الجنائية أو تخفيف العقوبة بناءً على الحالة النفسية للمتهم، إلا أن نتائج الدراسات حول تأثير هذه الخبرة على نوع وطول العقوبة كانت متباينة وتعتمد على عوامل مثل قابلية العلاج وخطر التكرار، رغم أهمية هذه الخبرة، إلا أن الدراسات تشير إلى وجود نقص في الأبحاث التي تقيس فعلياً مدى تأثير التقييمات النفسية على قرارات القضاة، خاصة في السياق الفلسطيني، ما يبرز الحاجة إلى دراسات محلية معمقة

لتقييم فعالية ودقة هذه التقييمات في الواقع العملي.

الفرع الأول: إسهام مبادئ علم النفس الجنائي أثناء إجراءات المحاكمة.

يمارس القاضي دوره في بحث مجريات الدعوى المنظورة أمامه وتطبيق صحيح القانون على وقائع الدعوى، فالقاضي طرفٌ حيادي بين خصوم الدعوى، يفصل بينهم بالحق، ولا رقابة عليه في أداء مهمته إلا لضميره والقانون، وليس لأحد أن يتدخل في عمله ولا يتلقى توجيهات من سلطة رئاسية، وتتأثر أحكام القاضي بقناعاته وأفكاره في فلسفة العقاب استناداً إلى نظرة الردع والتقويم أو القصاص، وعلى ذلك يتجه إلى التخفيف أو التشديد في العقوبة.

وقد يتأثر القاضي بشبهات حدثت في الماضي أو من المتوقع حدوثها، أو ببعض العادات الفكرية الراسخة في عمق النفس، وبالتالي استساغة أو استئثار الأشخاص حسب مظهرهم عند السير في إجراءات المحكمة وإصدار الحكم، أو قد يضع القاضي نفسه مكان المتهم رغم الفروق الكبيرة بينهم من حيث الظروف الاجتماعية والشخصية، أو الدخول في تفاصيل ليست ذات أهمية في القضية، أو الإدانة نظراً للاتجاه السائد لدى الرأي العام وغيرها. فهمة القاضي هي من المهام الصعبة فلا يجب أن يتولها إلا ذو الكفاءة المهنية، وأن ينظر إلى دعوى نظرة موضوعية محايدة، وخصوصاً في مرحلة المحاكمة وفي مرحلة التحقيق النهائي إلى حين تحري الأدلة القاطعة وذلك لممارسة حق الدولة بالعقاب بإدانة المتهم أو في العمل على تبرئته، وخصوصاً أن المحاكمة تتميز بالعلانية في الجلسات وفي شفوية المرافعات وحضور الخصوم إجراءات المحاكمة وتدوينها، حيث أن هذه الإجراءات متعلقة بالنظام العام يترتب على مخالفتها البطلان، وقد تم تنظيم اختصاص القضاء في قانون تشكيل المحاكم النظامية حيث يختص في كافة الجرائم التي تقع إلا ما تم استثنائه بنص خاص حيث تنص المادة 2 من قانون تشكيل المحاكم النظامية على أن «الولاية العامة للمحاكم النظامية 1- تنظر المحاكم النظامية في فلسطين في المنازعات والجرائم كافة إلا ما استثني بنص قانوني خاص، وتمارس سلطة القضاء على جميع الأشخاص. 2- تحدد قواعد اختصاص المحاكم وتباشر اختصاصها وفقاً للقانون»، و قد جاء في المادة 14 من قانون السلطة القضائية على أن يتم نظر جميع المنازعات والجرائم أمام القضاء الفلسطيني إلا ما قد تم النص عليه باستثنائه، وهنا تمارس سلطة القضاء على جميع الأشخاص وهنا يجب التقييد بما ورد في المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2001، التي تحدثت عن الاختصاص المكاني، والذي يحدد ووفق نوع الجريمة ويوزع الاختصاص بين المحاكم لتحديد هل دعوى من اختصاص الصلح أو البداية، وكذلك المادة 167 من قانون الإجراءات الجزائية كما تحدثت عن اختصاص محاكم الصلح كما تحدثت وتشكيلها والمادة 168 تحدثت عن محاكم البداية والمادة 323 من قانون الإجراءات الجزائية.

وتظهر مرجعيات وإسهامات مبادئ علم النفس الجنائي أثناء سير الدعوى منذ بداية الدعوى الجزائية حيث يجب أن يتم تبليغ المتهم صورة عن لائحة الاتهام قبل يوم المحاكمة بأسبوع على

الأقل، ولا بد من أن تسأل المحكمة المتهم إذا أنه قد وكل محامياً للدفاع عنه أم أنه لم يقم بذلك، فإذا لم يستطع لعدم قدرته المادية فأنها تعمل على انتداب واحد له، كما أنه يجب على وكيل النيابة أن يقوم بتلاوة التهمة في لغة سلسة وسليمة يمكن أن يفهمها المتهم، إذا اعترف بالجريمة يسجل اعترافه وفيما إذا انكر أو رفض فإن المحكمة تبدأ في الاستماع للبيانات ومن ثم يتم تدوين جميع إجراءات المحاكمة من قبل الكاتب، وبعد انتهاء النيابة تسأله المحكمة عما إذا كان يرغب في الإدلاء بأقواله وعما إذا كان لديه شهود، فإذا اختار الإدلاء بأقواله لوكيل النيابة مناقشته، وإذا أبدى رغبته في تقديم بيانات دفاع تستمع المحكمة لها، وبعد أن يتم سماع البيانات بيدي وكيل النيابة المرافعة التي قام بإعدادها، ومن ثم يبدي المدعي بالحق المدني أن وجد مطالبة و يكون المتهم هو والمسؤول عن الحق المدني، وبعد ذلك يتم ختم المحاكمة، و يكون المتهم آخر من يتكلم وهو ما استقر عليه قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

الفرع الثاني: إسهام مبادئ علم النفس الجنائي عند إصدار الحكم القضائي.

تظهر مبادئ علم النفس الجنائي المختلفة في مرحلة اصدار الحكم من قبل القاضي الجزائي في الكثير من التطبيقات والحالات، فالقاضي الجزائي يحكم وفقاً لقناعاته ووجدانه وفقاً للبيانات التي تقدم بالدعوى، وكذلك قد يحدث وفقاً للنصوص القانونية أن تخفف العقوبة مثلاً إذا وجد الفاعل عرضة لضغوط نفسية حادة (الحلي، 2011، ص30).

هذا وقد تساعد العواطف في تطوير التدخلات الاجتماعية، فيجب ألا يسمح لها أن تكون جزءاً في القرارات المتخذة لتحقيق العدالة (Johnson et al., 2018, p10)، فعلى سبيل المثال السلطة التقديرية للقاضي بالعمل على وقف تنفيذ العقوبة المقررة كما تم فرضها من قبل المشرع على القاضي أن يبين الأسباب التي تم وقف التنفيذ بها كما تم النص عليه في المادة 54 من قانون العقوبات، إلا أن القاضي غير ملزم على وقفها حتى لو توافرت الشروط وليس لمحكمة النقض أي رقابة عليه وذلك لأنه مسائل الوقائع التي ينوط للقاضي تقديرها وفق ظروف الدعوى، وبمفهوم المخالفة هو غير ملزم بتبرير أسباب عدم وقف العقوبة، وغاية المشرع من رسم هذا الطريق هو حماية المحكوم عليه من القاعدة السيئة للمساجين في السجن وعدم وقوعه ثانية في طريق الجرم (الحلي، 2011، ص361).

كما تظهر الأعدار المحلة أو المعفية التي تحول دون العمل على الحكم بالعقوبة التي تم إقرارها؛ فأغفاء الجاني من هذه العقوبة رغم أنه الجريمة قد ثبتت وقد توافرت جميع أركانها كان بناءً على أسس واعتبارات وقواعد تعيد المجتمع وتتعلق في حسن تطبيق السياسة الجنائية في هذا المجتمع التي تطبق فيه، وهي محددة ضمن نص القانون فلا مجال للقياس عليها ولا يجوز للقاضي أن يطبقها إلا إذا انطبقت شروطها، ويشترط لاعتبار الفاعل معذوراً أن يكون الاعتداء الذي وقع عليه على جانب كبير من الخطورة وأن يكون الاعتداء الذي أقدم على اقترافه المجني عليه غير

محق واثار الغضب الشديد للفاعل، فقد نصت المادة 109 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 على أن «1- يعفى من العقوبة من اشترك في مؤامرة على أمن الدولة وأخبر السلطة بها قبل البدء بأي فعل مهيبٍ للتنفيذ. 2- إذا ارتكب فعل كهذا أو بدء به لا يكون العذر إلا مخففاً. 3- يستفيد من العذر المخفف، المتهم الذي أخبر السلطة.....». ولا يستفيد إلا من توافرت به كما تظهر الأعدار المخففة التي تعرف بأنها ظروف ودوافع ترافق الجريمة تعمل على تخفيف العقوبة المقررة على الجاني، وقد نظمها المشرع في المواد التالية : (340) و(322) و(324) من قانون العقوبات المطبق في فلسطين (الحلي، 2011، ص289).

أما الأسباب المخففة فهي عبارة عن ظروف قضائية مخففة يكون أمر تقديرها لفظنة القاضي، وإن عملية تخفيف العقوبة هي بناءً على الظروف التي تكون مصاحبة لوقائع القضية، ولقاضي الموضوع سلطة تقديرية واسعة في عملية تبيان الأسباب والظروف التي تؤدي إلى امكانية تخفيف العقوبة المقررة وذلك حسب ما جاء بالمادتين (99-100) من قانون العقوبات المطبق في فلسطين، ومنح المشرع قاضي الموضوع سلطة تقديرية واسعة في استخلاص الظروف والمناسبات التي أحاطت بوقوع الجريمة؛ ولكن يجب أن يكون القرار المانح للأسباب المخففة معللاً تعليلاً كافياً سواءً كان الفعل المرتكب جنائية أو جنحة، ويلاحظ هنا أن هذه الأسباب تمكننا من تجنب قسوة العقوبات التي يقرها القانون في الحالات التي يتبين أن العقاب أشد من الظروف، فيعطيه صلاحية الموائمة بينها وتحقيق العدالة، فنجد حكم محكمة النقض الفلسطينية رقم 56 لسنة 2023، المفصول بتاريخ 2023/5/17، قضت بأنه «تعتبر الأسباب المخففة هي عبارة عن الظروف القضائية التي ترك المشرع أمر تقديرها لفظنة القاضي وتخفيض العقوبة بناء عليها من وقائع القضية ويتمتع قاضي محكمة الموضوع بسلطة تقديرية واسعة في بيان الأسباب والظروف التي تؤدي إلى تخفيض العقوبة بحسب ما يظهر له من وقائع كل دعوى وأوجب القانون على القاضي حين الأخذ بالأسباب المخففة أن تكون مسببه وهذا ما نصت عليه المادة (3/100) من قانون العقوبات حيث جاء فيها (يجب أن يكون القرار المانح للأسباب المخففة معللاً وافياً سواء في الجنايات أو الجنح) وبالنظر إلى ما ساقته محكمة الدرجة الثانية عند استعمالها للأسباب المخففة هو اعتراف المتهم لدى النيابة العامة الذي سهل إجراءات التقاضي أن استناد محكمة الدرجة الثانية على هذا السبب في تخفيض العقوبة لا يعتبر سبباً سائغاً ومقبولاً قانوناً لاستعمال الأسباب التخفيفية هذا بالإضافة إلى أنه لا يوجد اسقاط للحق الشخصي»

ويلاحظ أن الأسباب المخففة متعددة وغير قابلة للحصر وللقاضي الجزائي أن يستخلصها من الملابسات والاحوال الخاصة بكل جريمة كخلو صحيفة المجرم من السوابق، او وقوعه تحت تأثير شخص اخر، أو أثارته واستفزازه، أو حاجته الماسة وقرره عند قيامه بالجريمة، والعبارة بتحديد نوع لجريمة جنائية أم جنحة هي النص القانوني، فمثلاً تنزيل العقوبة من وصف جنائية إلى وصف جنحة لا يقلب وصف الجنحية إلى وصف الجنحة كتنزيل العقوبة لتقاها المال المسروق، وترتبط

الأسباب التخفيفية وفقاً لأحكام محكمة التمييز الأردنية بضالة الضرر وليس فقط لظروف القضية، وأن منح هذه الأسباب هي صلاحية قاضي الموضوع، وتقتصر رقابة محكمة النقض على ما إذا كانت هذه الأسباب وجدت بالشكل السليم أم لا، ويترتب على الأخذ بها العمل على تخفيض العقوبة من الحدود التي نص عليها القانون، وقد يطال هذا الأمر أثرها على العقوبات الفرعية التي تترتب على العقوبات الاصلية بقوة القانون كالحرمان من الحقوق المدنية التي لديه.

أما فيما يخص العقوبات الإضافية كالتدابير فإنه لا يؤثر عليها هذا الأمر (الطبي، 2011، ص296). وقد تحدثت المواد (85-94 من قانون العقوبات) عن موانع العقاب وهي حالة الضرورة والسكر والتسمم والمخدرات والقوة القاهرة والاكراه وهذه الأسباب من شأنها أن تحول دون معاقبة الفاعل عن فعله وذلك لإن إرادة ارتكابه للفعل منعدمة بالقانون وغير موجودة، إلا أنه فيما إذا توافر شرطان وهما التمييز وحرية الاختيار فإذا انتقى أحدهما تكون الإرادة غير معتبرة قانوناً ويتوافر مانع من العقاب أما في حال توافر كلاهما فلا يوجد مبرر لعدم تنفيذ العقوبة المقررة .

ونلاحظ أن المشرع اخضع الأحكام الصادرة بالإعدام أو السجن المؤبد للاستئناف والنقض بحكم القانون بمعنى أنه يجب استئنافها ولو لم يطلب صاحب المصلحة ذلك نظراً لخطورة وجسامة العقوبة، لكن لا نجد تطبيقاً لعقوبة الإعدام، وتحول إلى أحكام الأشغال الشاقة المؤبدة أو السجن المؤبد لأن دولة فلسطين موقعة على اتفاقيات دولية والتوجهات الفلسفية الحديثة في غالبها ضد عقوبة الإعدام وأنه قد يقع ضحيتها بريء .

وفي نتيجة الأمر يرى الباحثون أن لعلم النفس الجنائي أهمية في دعم العدالة، لكن نلاحظ ضعف هذا التخصص ضمن افراد منظومة العدالة، ويمكن حل ذلك من خلال ايجاد برامج أكاديمية أو تدريب مهني حقيقي، وتدريب خاص بالمحامين والقضاة وضباط إنفاذ القانون تمكنهم من استخدام الادوات النفسية أثناء التحقيق والمحاكمة يشمل تقييم الحالة النفسية للجاني (Mahamid, et al., 2022, p4).

المطلب الثاني: علاقة مبادئ علم النفس الجنائي بتحسين تنفيذ الحكم الجزائي.

يصدر القاضي الحكم الجزائي بحق المتهم بعد ثبوت التهمة بالجزاء الجنائي الذي يتناسب مع التهمة التي أدين بها، وتصل العقوبة غايتها في منع الجريمة أو الحد منها، وهذا الأمر يرتبط بالأسلوب الذي يجري من خلاله تنفيذ الحكم وطريقته. هذا ومن الثابت أنه لا ينحصر أثر مبادئ علم النفس الجنائي على مرحلة المحاكمة فقط، وإنما يمتد ليشمل مرحلة تنفيذ الحكم من قبل السلطات المختصة، حيث يراعى خلالها الحالة النفسية والاجتماعية للمحكوم عليه خلال فترة قضاء العقوبة، ذلك يعتبر الهدف الرئيس للعقوبة ليس العقاب بحد ذاته وإنما الإصلاح والتأهيل، وإعادة دمج المحكوم عليه كمواطن صالح بالمجتمع.

الفرع الأول: ارتباط مبادئ علم النفس الجنائي بأسلوب تنفيذ الجزاء .

تؤثر مبادئ علم النفس الجنائي على مرحلة تنفيذ الحكم، بحيث يجب أن تؤخذ الحالة النفسية للمحكوم عليه بعين الاعتبار عند تحديد نوع العقوبة أو برامج التأهيل. هذا وتشير الدراسات إلى أن فهم الخلفية النفسية للأفراد يساعد في تصميم برامج علاجية وتأهيلية تقلل من احتمالية تكرار الجريمة (Es, et al., 2020, p 6)، إلا أن تطبيق هذه المبادئ يتطلب وجود تشريعات واضحة وإجراءات تنفيذية تضمن مراعاة الجوانب النفسية في مرحلة تنفيذ الأحكام، كما أن غياب إرشادات مهنية واضحة في بعض الأنظمة قد يؤدي إلى تباين في تطبيق المبادئ النفسية الجنائية، مما يستدعي تطوير سياسات وإجراءات تشريعية تدعم عمل الخبراء النفسيين في المحاكم وتضمن العدالة في تنفيذ الأحكام (Dror & Murrrie, 2017), p5

وبالنظر للنصوص التشريعية التي تم الحديث عنها في متن هذا البحث نلاحظ نقص التشريعات المتصلة بالعدالة الجنائية والمرتبطة بالخدمات النفسية والتي تحد من استعمالها في الإجراءات القضائية كون عمل الأخصائي النفسي في المحاكم بحاجة لمرجعية تشريعية واضحة (Mahamid, et al., 2022, p54). مع التسليم بأنه يمكن للمحكمة الاستعانة به ضمن بند الخبرة التي تعتبرها التشريعات أحد وسائل الإثبات التي يمكن للقاضي الجزائي أن يأخذ بها.

ويقع اختيار أسلوب تنفيذ الجزاء على القاضي بالدرجة الأولى كونه هو من يحدد نوع الجزاء الجنائي ومقداره بعد دراسة شخصية المجرم و دراسة الجريمة التي قام بارتكابها ويعتمد ذلك على أمرين وهما تحديد الفئة التي ينتمي لها هذا المجرم، وتبيان الجزاء المعتمد، وذلك تسليمياً بأن المجرم هو إنسان بطبيعته مما يجعله عرضة للتأثر بالظروف.

وعند تنفيذ الحكم من قبل جهات انفاذ القانون فإنه يجب أن يراعى في مكان التنفيذ، تقسيم المكان وفقاً للعقوبات المقررة، فهناك أماكن خاصة لتنفيذ عقوبات جنح وأخرى للجنايات وأخرى للمخالفات، كما يراعى أيضاً طبيعتها إذا كانت عقوبات عادية أم عقوبات عن جرائم سياسية، وكذلك مراعاة طبيعة المدة في التنفيذ إذا كانت عقوبات مؤبدة أم مؤقتة، إضافة إلى تقسيمها إلى عقوبات أصلية أو إضافية (نجم، 2011، ص124).

ولقد نظم قانون الإجراءات الجزائية إجراءات القبض والإتهام والمحاكمة وتنفيذ العقوبة، حيث يجب معاملته بطريقة ملائمة دون إيذائه بدنياً أو معنوياً أو حبسة دون قرار صادر من الجهة المختصة، تنص المادة رقم 29 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أنه «لا يجوز القبض على أحد أو حبسه إلا بأمر من الجهة المختصة بذلك قانوناً، كما تجب معاملته بما يحفظ كرامته، ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً»، وفي ذلك جاء في حكم محكمة النقض الفلسطينية رقم 24 لسنة 2025، مفصول بتاريخ 2025/2/2 على أنه «اننا في ذلك نجد انه ولما كان تقدير الأدلة بما فيها الاعتراف في المسائل الجزائية امر تستقل به محكمة الموضوع وهي ادلة تعتمد على الاقناع والاستقرار في وجدان قاضي الموضوع سواء كان ذلك من حيث الادانة أو البراءة،

ولما كان القاضي الجزائري عند تقديره للأدلة وتطبيقها على الوقائع إنما يستقي قناعته بشأنها من مجمل الأوراق والشهادات والافادات المبسطة لديه في ملف الدعوى، ويعود ذلك كله لمحكمة الموضوع ولا يخضع لرقابة محكمة النقض من حيث تقدير هذا الواقع الا في حدود ما يدعو الى التثبت من الوقائع التي توصلت لها تلك المحكمة ومن مشروعية الادلة ومطابقتها لأحكام القانون وعدم مخالفتها له. ولما كانت الأدلة الواردة في التحقيق الابتدائي تعتبر من قبيل الادلة أو القرائن التي تكفي للاتهام وليس للادانة الا بعد تقديرها من قبل محكمة الموضوع والاقتناع بها لهذه الغاية وفقاً للقانون . وبالعودة إلى المادة 29 من قانون الاجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 نجد انها تنص على « لا يجوز القبض على أحد او حبسه الا بأمر من الجهة المختصة بذلك قانوناً، كما يجب معاملته بما يحفظ كرامته ولا يجوز ايذاؤه بدنياً او معنوياً » ونجد أن المادة 34 من ذات القانون تنص على « يجب على مأمور الضبط القضائي ان يسمع فوراً اقوال المقبوض عليه فاذا لم يأت بمبرر إطلاق سراحه يرسله خلال 24 ساعة الى وكيل النيابة المختص » ولما كانت سمة الدليل المنتج في الاثبات المشروعية، ولما كان من الثابت اخذ افادة المتهم اثناء حجزه على ذمة محافظ محافظة طولكرم وليس استناداً إلى قواعد قانون الإجراءات الجزائية وخاصة المادة 106 منها فإنها بذلك تكون نتاج اجراء غير قانوني بما يمس ذلك من مشروعيتها».

كما أكد قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني في المادة 2/127 على حق مراقبة مكان التوقيف للتأكد من طبيعة مكان التوقيف، حيث نص على « للنياحة العامة و لرؤساء محاكم البداية و الاستئناف صلاحية تفقد أماكن التوقيف من أجل التأكد من عدم وجود نزول أو موقوف بصورة غير قانونية».

وفي هذا الجانب يرى الباحثون أهمية هذا النص من الجانب العملي لارتباطه الوثيق بمبادئ علم النفس الجنائي للتأكد من ملائمة أماكن التوقيف وعدم وجود موقوفين بشكل غير قانوني فيها، ولكن يلاحظ أن هذا الأمر قد جاء بصورة اختيارية وليس بصورة إلزامية على النيابة العامة، كما أنه لم يوضح الإجراءات التي يجب على النيابة مباشرتها في حال وجدت خروفاً للقانون أو رفض مسؤولي المراكز المساعدة وهو ما ورد في المواد 128/127 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

كما ونجد تطبيقات هذه المبادئ في ما ورد بالمادة 399 من قانون الإجراءات الجزائية من جواز طلب كل محكوم عليه بمدة لاتزيد عن 3 أشهر التشغيل بدلاً الحبس، ما لم يتم النص بالحكم على حرمانه من ذلك، وهو أمر يتعلق بتنفيذ العقوبة بالتشغيل خارج مركز الإصلاح لأسباب تتعلق بطبيعة التهمة والحكم والمحكوم إذا كانت الظروف تسمح بذلك. وهنا تظهر فكرة منح النزول داخل السجن الحق بالعمل أثناء قضاء العقوبة وهو ما يساهم في إعادة تكوين شخصيته ومعتقداته مما يساعد في التخلص من السلوك الجرمي له (Teme, 2024, P156).

كما ونجد بعض التطبيقات فيما ورد بالمادة 16 من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل التي نصت

على أنه لابد من المدير أو من يقوم مقامه أن يبلغ النيابة العامة أو أي جهة مختصة بوفاة أي نزير أو في حال حدوث جنائية أو حادث خطير، ونلاحظ هنا أن هذه المادة فرضت فقط واجب الإبلاغ عن الوفاة أو الإصابة المفاجئة ولم تتحدث عن واجب فتح التحقيق وجمع الأدلة والتحقق من سبب الوفاة.

الفرع الثاني: ارتباط مبادئ علم النفس الجنائي بمراكز الإصلاح والتأهيل.

لقد بذلت الإدارة العامة لهذه المراكز جهوداً لتحسين أداؤها، فقد جرى العمل على توفير ورش تعليم مهني في مراكز الخليل، وكذلك في مركز جنين وأريحا والخليل، لكنه لم يتم البدء بالعمل بها بعد وذلك بسبب حاجتها للموارد المالية، فمثلاً في نابلس جرى عمل مظلات خارجية لذوي النزلاء وزوارهم، وأعيد تأهيل قاعات الزيارة ودورات المياه، كما يعد مركز إصلاح وتأهيل نابلس نموذجي بأدائه فقد خرجت الشرطة في تعليم فنون الطهي والضيافة 18 نزير، ونظمت الدورة بين إدارة مراكز الإصلاح وكلية الروضة للعلوم المهنية في محافظة نابلس رغم أن هناك صعوبات تواجهها المراكز مثل الاكتظاظ بصورة دائمة لنزلاء، وافتقادها للمساحات وافتقارها للترفيه (شيخ علي، 2019، ص70).

من المقترحات الخاصة لتعديل العدالة الجنائية في فلسطين حتى تتناسب مع مبادئ علم النفس الجنائي الحديثة عملية الإصلاح القضائي على مستوى كافة الكوادر العاملة به، وتوفير الدعم الفني وعقد الورشات التدريبية، وأن يشمل الإصلاح أجندة المؤسسات ذات الصلة الوطيدة وهي نقابة المحامين ومؤسسات حقوق الإنسان والقطاع الخاص والأحزاب السياسية، وضع خطة منهجية لحل مشاكل الإضرابات وتعطيل الدوام وتحسين رواتب وإدخال التعديلات في نصوص القوانين التي تعزز استقلالية القضاء وحقوق الفرد منها. ذلك أن الهدف السامي من العقوبة وهو تأهيل الجناة، كما أنه يجب على الجهات المختصة صياغة قوانين أكثر واقعية وعدالة تساعد في فهم الدوافع النفسية للجريمة بما يحقق الوقاية وعدم العودة للجريمة (Mahamid, et al., 2022). (4-P1).

الخاتمة

يقوم علم النفس الجنائي على دراسة سلوكيات المجرم وحالته النفسية التي أدت به الى ارتكاب هذا الفعل المجرم، لذلك يتداخل هذا العلم مع مؤسسات العدالة في الدولة المتمثلة بالمحاكم والقضاة والمحامين ورجال الضبط القضائي والنيابة العامة وغيرهم، ولم يعد يقتصر هذا الدور على محاسبة المتهم وتطبيق النص القانوني فقط، إنما يجب أن نفهم ظروف الجريمة والمجرم، وهو ما يمنح القاضي سلطة تقديرية في وزن البيئة وإيقاع العقوبة وفقاً للنص القانوني، وهو ما يجعل من هذه المبادئ تتقاطع وتشارك في المسؤولية الجنائية في كافة مراحل سير الدعوى الجزائية بدءاً من جمع الاستدلالات والتحقيق مروراً بإجراءات سير المحاكمة وإصدار الحكم نزولاً بتنفيذ الحكم وغاياته وأهدافه وآثاره، مما يجعل منها ركناً أساسياً يسهم في ضمان تحقيق العدالة في كل مرحلة من هذه المراحل وصولاً الى الهدف الجوهرى الذي تقوم عليه فكرة العقاب الحديثة وهو الإصلاح والتأهيل للمجرم.

النتائج

هناك مجموعة من النتائج الهامة التي ظهرت من خلال هذا البحث أهمها:

- لم يستقر النظام الفلسطيني على مذهب فكري منفرد في تكريس مفهوم مبادئ علم النفس الجنائي كما فعلت بعض الدول كالألبانيا والهند التي أخذت بنظرية السمات الشخصية ونظرية العامل النفسي، إلا أن هذه النظريات ساهمت مؤخراً بشكل واضح في إحداث تغيير جذري نحو الاهتمام بربط مبادئ علم النفس الجنائي بالعمل القضائي.
- هناك دلالات واضحة في النصوص القانونية على الاهتمام بمبادئ علم النفس الجنائي وهي تتمثل في بداية في خبرة المحقق بعلم النفس الجنائي ومن ثم سلطة القاضي في الاستعانة بخبير للوقوف على حالة المتهم أو الشاهد، كما أنها تظهر في سلطة القاضي في فرض العقوبة وتقديرها من خلال الاعتماد على تقرير الخبير النفسي.
- الإجهادات القضائية وقرارات المحاكم المتنوعة في فلسطين تظهر أهمية مبادئ علم النفس الجنائي في تقدير الأعدار والأسباب المخففة والإعفاء من المسؤولية وهو ما يُظهر الاهتمام القضائي بمبادئ علم النفس الجنائي بالرغم من عدم وجوده كعلم مستقل بشكل كبير.
- لا زال هناك ضعف في تطبيق مبادئ علم النفس الجنائي في المجال القضائي كحال أغلب الدول، ويعود ذلك إلى نقص الخبرة لدى الجهات التي تتولى المتابعة والتحقيق وتتولى إجراءات التقاضي سواء تعلقت بأفراد الضبط القضائي أو النيابة العامة أو حتى بعض القضاة.

التوصيات

هناك مجموعة من التوصيات الهامة التي ظهرت من خلال البحث أهمها:-

- تطوير مبادئ علم النفس الجنائي من خلال تعزيز البحث العلمي حولها، وتكثيف الضغط من أجل تطبيقها بشكل أكبر في العمل القضائي وذلك أسوة ببعض الدول التي ذهبت إلى ضرورة إنشاء علم نفس جنائي خاص ومستقل يدعم العمل القانوني.
- تعزيز الاجتهادات القضائية التي تتصل بمبادئ علم النفس الجنائي وضرورة تحديد أكثر المذاهب الفكرية التي تتناسب مع الواقع الفلسطيني وتبني هذه المذاهب من قبل أفراد الضبط القضائي وأعضاء النيابة العامة والقضاة وهو توجه أخذت به بعض الدول التي اهتمت بدور مبادئ علم النفس الجنائي في تحقيق العدالة.
- ضرورة الاهتمام بمبادئ علم النفس الجنائي في كافة مراحل الدعوى الجنائية وذلك من خلال جعل دور رئيس للخبير النفسي يبدأ منذ مرحلة التحقيق إلى مرحلة ما بعد تنفيذ الحكم القضائي كما ورد في توصيات بعض الباحثين في دراسات متنوعة، وذلك من خلال نصوص قانونية تركز هذا الدور.
- مراعاة جميع مبادئ علم النفس الجنائي في كافة مراحل الدعوى وما بعدها والتركيز على الأخذ بها من قبل الجهات المعنية وضرورة الاهتمام بالمبادئ التي تتعلق بآليات تنفيذ الحكم الخاصة بمراكز الإصلاح والتأهيل.
- ضرورة الاهتمام بالجانب التوعوي والتنقيفي بمبادئ علم النفس الجنائي للجهات التي تتولى العمل القضائي من خلال دورات تدريبية أو محاضرات خاصة أو تدريبات عملية تكسب هذه الجهات الحد الأدنى المطلوب معرفته من هذه المبادئ.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المراجع العربية

- بارتول، كورت، وبارتول، أنا (2016). مقدمة في علم النفس الجنائي: البحث والتطبيق (ذياب البداينة، وخولة الحسن، مترجمان)، عمان: دار الفكر.
- حفصة، ناوي (2021). دور علم النفس الجنائي في مكافحة الجريمة، الجزائر: جامعة البويرة.
- الجلي، محمد علي السلم (2011). شرح قانون العقوبات القسم العام، عمان: دار الثقافة لنشر والتوزيع.
- الداهري، صالح حسن أحمد (2011). أساسيات علم النفس الجنائي ونظرياته، (ط1)، عمان: دار ومكتبة الحامد لنشر والتوزيع.
- ربيع، محمد شحاته، وعبدالله، معتز، ويوسف، جمعة سيد . (1995). علم النفس الجنائي، دراسات نفسية، 5(5813): 583.
- رتيمي، أسماء (2020). علم النفس الجنائي، جامعة يحيى فارس المدينة، الجزائر
- شيخ علي، عرين موسى (2019). المشكلات النفسية والاجتماعية وعلاقتها بالضغوط النفسية لدى نزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل في محافظات الضفة الغربية، رسالة ماجستير منشورة، جامعة القدس المفتوحة، فلسطين.
- عمروش، الحسين (2021). تفسير السلوك الإجرامي في نطاق علم النفس الجنائي: نظريتي التفسير النفسي، والتفسير النفسي الاجتماعي. مجلة دفاتر البحوث العلمية، 9(2): 182-195.
- فوزي، قميدي محمد. (2020). إسهامات علم النفس القضائي في المجال الجنائي. مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، 12(2): 291-301.
- نجم، محمد صبحي (2015). أصول علم الإجرام والعقاب، فلسطين: مكتبة جامعة النجاح.
- هلال، جميل (2003). نظام العدالة الجنائية في فلسطين (دراسة اجتماعية-قانونية)، معهد الحقوق، جامعة بيرزيت.

● القوانين والانظمة

- القانون الأساسي المعدل لسنة 2003.
- قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960.
- قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001.

- قانون السلطة القضائية رقم 1 لسنة 2002.

- قانون مراكز الاصلاح والتأهيل رقم 6 لسنة 1998.

- قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1960.

ثانياً: المراجع العربية المترجمة

- Amroush, H. (2021). Interpreting criminal behavior within the scope of criminal psychology: Theories of psychological interpretation and psychosocial interpretation. *Journal of Scientific Research Notebooks*, 9(2): 182-195.
- Bartol, K. & Bartol, A. (2016). *Introduction to Criminal Psychology: Research and Application* (translated by Dhiab Al-Badayneh and Khawla Al-Hassan). Amman: Dar Al-Fikr.
- Al-Dahri, S. (2011). *Fundamentals and Theories of Criminal Psychology* (1st ed.). Amman: Dar Al-Hamid for Publishing and Distribution.
- Fawzi, Q. (2020). Contributions of forensic psychology to the criminal field. *Journal of the Academy for Social and Human Studies*, 12(2): 291-301.
- Hafsa, N. (2021). *The Role of Criminal Psychology in Combating Crime*. Algiers: University of Bouira.
- Al-Halabi, M. (2011). *Explanation of the Penal Code, General Section*. Amman: Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution.
- Hilal, J. (2003). *The Criminal Justice System in Palestine (A Socio-Legal Study)*, Institute of Law, Birzeit University.
- Najm, M. (2015). *Principles of Criminology and Penology, Palestine*: An-Najah National University Library.
- Rabee, M., Abdullah, M., & Youssef, J. (1995). Criminal Psychology, *Psychological Studies*, 5(5813): 583.
- Ratimi, A. (2020). *Criminal Psychology*. Yahya Fares University of Medea, Algeria.
- Sheikh Ali, A. (2019). *Psychological and social problems and their relationship to psychological stress among inmates of correctional and rehabilitation centers in the West Bank governorates*, published master's thesis, Al-Quds Open University, Palestine.

● Laws and Regulations

- Amended Basic Law of 2003.
- Correctional and Rehabilitation Centers Law No. 6 of 1998.
- Criminal Procedure Law No. 3 of 2001.
- Jordanian Penal Code No. 16 of 1960.
- Judicial Authority Law No. 1 of 2002.
- Penal Code No. 16 of 1960.

ثالثاً: المراجع الأجنبية

- Dror, I. & Murrie, D. (2017). A Hierarchy of Expert Performance Applied to Forensic Psychological Assessments. *Psychology, Public Policy, and Law*.
- Es, R. V., Kunst, R. & Keijser, j. (2020). Forensic mental health expert testimony and judicial decision-making: A systematic literature review. *Aggression and Violent Behavior*.
- Gottfredson, M., & Hirschi, T. (1992). A general theory of crime. *Social Forces*, 71, 545.
- Hasme, K. & Singhal, E. (2025). Criminal psychology: Investigative Techniques and their role in modern law Enforcement. Faculty of law. *The International Journal of Indian Psychology*. 13(1).
- Johnson, L. Elam, P. & Burroughs, R.(2018) . Use Research Evidence by Criminal Justice Professionals. *Justice Policy Journal*.
- Konini. I. (2024).The role of criminal psychology in Albania's criminal justice system. Albania: faculty of law. University of Tirana.
- Mahamid, F., Berte, D. & Salameh, N. (2022). Establishing applied forensic psychology in Palestine: Legal and psychological issues. *Journal of Mental Health & Clinical Psychology*. 6(2): 22-25.
- Petrosyan, S. (2023). The Impact of Behaviorist Theories and the Legal System Laws Developed from Them. *WISDOM*.
- Teme, M. (2024). Forensic psychology for justice Restoration. *Honeste Viver*. 34(1): 135-166.